

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

قرار:

(ملادة أولى)

الأغذية المنتجة عضوياً هي الأغذية الوارد تعريفها بالمواصفة القياسية المصرية

رقم ٢٠٠٦/٥٧٣٣ «الأغذية المنتجة عضوياً (حيوانياً) - التعريف».

(مادة ثانية)

مع عدم الإخلال بأية قرارات صادرة بشأن بطاقات البيانات للمنتجات الغذائية يتلزم المنتجون والمستوردون للأغذية المنتجة عضويًا بتدوين البيانات طبقاً للشروط المنصوص عليها في المعاصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٦/٥٧٣٧ الخاصة بـ «الأغذية المنتجة عضويًا (حيوانياً) - البيانات والادعاءات».

(مادة ثالثة)

تلتزم المنشآت بإنتاج وتصنيع الأغذية المنتجة عضويًا بالحصول على شهادات المطابقة الخاصة بإنتاج وتصنيع وتسويق هذه الأغذية طبقاً للمواصفات القياسية المصرية المعنية ، وتسجيل هذه الشهادات لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة عند الحصول عليها وعند تجديدها .

(مادة رابعة)

يتلزم المنتجون والمستوردون للأغذية العضوية قبل طرح هذه المنتجات للمرة الأولى بالأسواق بالتقديم إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة للمنتج المحلي وللهايئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للمنتج المستورد لمراجعة مستنداتها والتحقق من استيفائها للمتطلبات الواردة بـ المعاصفات القياسية الخاصة بالأغذية المنتجة عضويًا .

(مادة خامسة)

تلتزم جهات التفتيش وإصدار الشهادات للأغذية العضوية العاملة في جمهورية مصر العربية بالتقديم للتسجيل أو الاعتماد من المجلس الوطني للاعتماد (إيجاك) طبقاً للوائح المعمول بها بالمجلس .

(مادة سادسة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإصدار دليل بأسماء وبيانات المنشآت
الحاصلة على شهادات المطابقة للأغذية المنتجة عضوياً .

(مادة سابعة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار
للتوافق مع بنوده .

(مادة ثامنة)

تخضع مخالفه هذا القرار لقانون الغش التجارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
ومعديل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

(مادة تاسعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/١٠/١٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد